

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 52 @ أو اجتمع العتق وغيره كأن أوصى بعتق سالم وقيمته مائة ولزيد بمائة ولم يرتب وثلاث ماله فيهما مائة قسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة أو المقدار في الأولى وعلى العتق وغيره باعتبارها فقط أو مع المقدار في الثانية ففي مثال الأولى يعطى زيد خمسين وكل من بكر وعمرو خمسة وعشرين وفي مثال الثانية يعتق من سالم نصفه ولزيد خمسون نعم لو دبر عبده وقيمته مائة وأوصى له بمائة وثلاث ماله مائة قدم عتق المدبر على الوصية له ك تبرعات منجزة فإنه تمحض العتق كعتق عبيد أقرع حذرا من التشقيص في الجميع أو تمحض غيره كإبراء جمع أو اجتماعا كأن تصدق واحد من وكلاء ووقف آخر وأعتق آخر قسط الثلث مثل ما مر هذا إذا لم تترتب المعلقة والمنجزة فإن ترتبتا كأن قال أعتقوا بعد موتي سالما ثم غانما أو أعطوا زيدا مائة ثم عمرا مائة أو أعتقوا سالما ثم أعطوا زيدا مائة أو أعتق ثم تصدق ثم وقف قدم أول منها فأول إلى تمام الثلث ويوقف ما بقي على إجازة الوارث ولو كان بعضها منجزا وبعضها معلقا بالموت قدم المنجز لأنه يفيد الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه وذكر الترتيب في المعلقة بالموت من زيادتي ولو قال إن أعتقت غانما فسالم حر فأعتق غانما في مرض موته تعين للعتق بقيد زدته بقولي إن خرج وحده من الثلث ولا إقراع لاحتمال أن تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم إرقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم فإن لم يخرج من الثلث عتق بقسطه أو خرج مع سالم أو بعضه منه عتقا في الأول وغانم وبعض سالم في الثاني . ولو أوصى بحاضر هو ثلث ماله وباقيه غائب لم يتسلط موصى له على شيء منه حالا لأن تسلطه متوقف على تسلط الوارث على مثلي ما تسلط عليه والوارث لا يتسلط على ثلثي الحاضر لاحتمال سلامة الغائب .

فرع لو أوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين وكلما نص من الدين شيء

دفع له ثلثه